

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

إعداد

السيد هارون الرشيد *

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة، ومتطرفة ولها تأثيرات ضارة، ومؤذنة، وهي في مفهوم الناس سلوك شاذ يحظره قانون الدولة، ويرتّب له جزاء، والجريمة هي الجناية بالمعنى الخاص في اصطلاح الفقه الإسلامي.

قال المارودي:

"الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".

والظاهرة الإجرامية إحدى سمات المجتمعات بسبب الصراع على إشباع حاجات الأفراد غير المتناهية، ووُجِدَت فكرة الجزاء بالفطرة في كل جماعة إنسانية وإن اختلَفت صورته.

الحكمة من تشرعِي الحدود:

إن الله سبحانه وتعالى ما أمر بما نهى وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل، تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة، ويمكن كل أحاديث من القيام فيه بما هو

* - أستاذ مساعد قسم التفسير وعلوم القرآن، ووكيل كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد - باكستان.

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد الماوردي ص ١٨٩، طبع دار الفكر ١٩٨٣ م.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

عليه من واجبات، ويستمدون بما لهم من حقوق من غير مانع يمنعهم إلا ما يكون بأمر من الله تعالى، وكل ما يمس هذا المجتمع الفاضل بحيث يعرضه لشروع الفساد فيه والتنابذ والتذابر، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق المجتمع، فالمجتمع الفاضل - بتعبير أدق - يوجب رعاية الأمور الخمسة التي جاءت من أجلها كل الشرائع وبنيت على المحافظة عليها كل العقوبات في الإسلام، والتي قال في شأنها حجة الإسلام الغزالى في كتابه "المستصنف":

"... إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم، هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهو الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاءه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرع، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزاني، إذ به حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر الغصب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحبيل لا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى، والسرقة وشرب المسكر".

ونرى من هذا أن مراعاة هذه المصالح الخمسة التي هي في أصلها ضرورات إنسانية، أمر مقرر ثابت في الشرع، بل إن المحافظة عليها تعد من البدويات العقلية

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان، لأنه لا يمكن بقاء الإنسان بوصف كونه حيا له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور.

ومن هنا نجد أن ما يسمى بالحدود في الشرع ما شرعت إلا لأجل المحافظة على هذه الأمور الخمسة، ولذلك نص الشارع على تقديرها بنفسه، ولم يتركه لولي الأمر^١، لأن هدف الشارع هو إيجاد مجتمع فاضل يمنع الاعتداء في كل مظاهره، وينشر الفضيلة ويعزز بيد الناس إليها، فكان لا بد من وضع زواجر مانعة دون هذه الفضائل حتى لا تنتهي حرماتها، وأية أمة فاضلة تلك التي يشيع فيها الزنا، وتضيع فيها الأسباب، ولا يأمن فيها الرجل على عرضه، فلا بد أن تكون محاربة تلك الرذيلة بسلطان الشارع الذي هو فوق كل سلطان وبأحكامه الرادعة المانعة، ولا يمكن أن تتحقق فضيلة اجتماعية إذا تهدمت الأسرة، ولا يقضى على الأسرة إلا شيوع الزنا وشيوع الاتهام به، فلا بد من حماية المجتمع من هاتين الرذيلتين، ولذلك كان حد القذف والزنى لحماية النسل والأعراض، وكذلك السرقة وقطع الطريق يجعل الناس في فزع مستمر، واضطراب وبلبل دائم وذعر قائم، ومن الحق على الدولة أن تحميهم وأموالهم وأسدارهم فلا يتهم هؤلاء عليهم، فكان لا بد من عقوبة رادعة، من هنا جاء حد السرقة وقطع الطريق.

أما المحافظة على سلامة العقول فواضح جدا من حد الشراب، لأن العقل إذا فسد كان صاحبه كلا على المجتمع غير منتج فيه، وكان مصدر شر له، لأن العقل يقي من الوقوع في الشر، فكان لا بد من عقوبة رادعة عن كل ما يزيل مسكة عقول الأحاد التي بها صلاح معادهم ومعاشرهم، وهكذا نجد الحدود كلها تتجه إلى حماية المصالح الخمسة التي بها صلاح المجتمع وحمايته، وهذا ما يقرره الشاه ولی الله الدهلوی في كتابه "حجۃ الله البالغة" حيث يقول:

^١ - المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد بن محمد الغزالى ٢٨٧/١، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

"أعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة، بأن كانت فسادا في الأرض، واقتضاها على طمأنينة المسلمين، وكان لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تحيط فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإفلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن المسلمين في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيرد عليهم عما يريدونه".^١

ثم إن الله سبحانه وتعالى شرع الحدود على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسماءه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوايب وتقطع الأطماع عن التظلم والعدوان، ويقتصر كل إنسان بما أتاه خالقه ومالكه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه.^٢

اعتبار حق الله وحق العبد في الحدود:

قسم الفقهاء الحقوق التي تنشأ عن الجرائم إلى نوعين: حقوق الله تعالى، وحقوق للعباد، ويعتبرون الحق لله كلما كان خالصا لله أو كان حق الله فيه غالبا، ويعتبرون الحق للعبد كلما كان خالصا للعبد، أو كان حق العبد غالبا فيه.^٣

^١- أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ١١٥/٢، دار الجليل بيروت ١٩٧٣م.

^٢- حجة الله البالغة للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوی ٧٥٦/٢، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، وانظر كذلك السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتاب العربي مصر، قواعد الأحكام في مصالح الأئم لعز الدين بن عبد السلام ١٦٣/١، ١٦٥، دار الكتب العلمية.

^٣- أعلام الموقعين ١١٤/٢.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

قال ابن القيم الجوزي:

"الحقوق نوعان حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كاحدود، والزكوات والكافارات، ونحوها، وأما حقوق الآدميين فهي التي قبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"^١

فحين ينسب الفقهاء الحق لله يعنون بذلك أن الحق لا يقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة في الشريعة حقاً لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة، وأما حق العبد فيعنون به أنه لو أسقط لسقط وله فيه الخيرة^٢.

وتنشأ حقوق الله عن الجرائم التي تمس مصالح الجماعة ونظمها، وربما يكون من تفسيرها أيضاً أن نقول إن حقوق الله تعالى بالنسبة للعقوبة والجرائم التي تستوجبها تتصل بما يكون من شأنه أن يجعل الجماعة تعيش في ظهر ديني، وفي فضيلة سائدة، فإن الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جرائم الإخلال التي تحل عراه عروة عروة، هي من أمر الدين وحم الشرائع السماوية كلها، ولذلك شرفها الله سبحانه وتعالى بأن تولى العقاب على مخالفتها، ولم يترك الإمام أو من دونه أن يتولى هو العقاب، ثم شرفها الشّرع الإسلامي تشريفاً أعلى من كل اعتبار، فسمى حماية الفضائل والأمن حقاً لله تعالى، وأن من يعتدي على هذه الفضائل فكأنه يعتدي على الله سبحانه وتعالى.

هذا هو الأصل والأساس لتشريع الحدود على الجرائم التي تهز كيان المجتمع هزاً وتهدد سلامته تهديداً.

^١- المواقف لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، المالكي المعروف بالشاطبي ٣١٨/٢، وما بعدها، دار المعرفة بيروت، وانظر كذلك التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٣٩/٢، وما بعدها، دار الفكر بيروت، ١٩٩٦م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ١٤٨/٦، دار المعرفة بيروت، حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣٥٣/٥، دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ.

^٢- أعلام المؤquin ١٠٨/٢.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

والحدود التي قالوا إنها خالصة لحق الله تعالى هي:

جريمة الزنا، وجريمة شرب الخمر، وجريمة الردة، وجريمة البغي، وجريمة
الحرابة.

فجريمة الزنى تشيع الفاحشة، وهي اعتداء على الأسرة، واعتداء على النسل،
واعتداء على النظام الاجتماعي، الذي نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة بعلاقة
قدسها الله بكلمته، وهي الزواج، كما قال ﷺ "إِنَّ النِّسَاءَ عَوْنَانِ عَوْنَكُمْ لَا يَمْلِكُنْ
لأنفسهن ضراً ولا نفعاً أخذتموهن بأمانة الله عز وجل واستحللتم فروجهن بكلمة الله"

.١، ٢، ٣

وفي رواية للإمام مسلم "...فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ إِنَّكُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمَانَ اللَّهِ
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ
فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ...".٤

فكلمة الله تعالى هي المنظمة لتلك العلاقة الإنسانية، فمن أوجد علاقة بغير هذا
الذي أحله الله تعالى، فقد اعتدى على النظام الذي قرره شرع الله تعالى.

١- الموافقات للشاطبي ٣٧٥/٢، قواعد الأحكام في مصالح الآلام ص ١٦٣.

٢- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٢٧١/٢
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥.

٣- صحيح مسلم والبخاري في كتاب الحج، والترمذى في كتاب المناقب والحج، والنمساني
في كتاب الطهارة والغسل والتيمم، وفي المواقف وفي مناسك الحج، وفي الضحايا،
وأبو داود في المناك، وابن ماجه في المناك، والأضاحى، والإمام أحمد في
مسنده، والإمام مالك في الحج، والدارمي في المناك.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٥، حاشية ابن عابدين ٤/٣، الوسيط في المذهب
لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ٨٩/٦، دار السلام القاهرة، الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ، الكافي فقه الحنفى لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسى ٤/٢٤٠،
المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وجريمة شرب الخمر: جريمة في حق الجماعة، لأنها تغري بالعداوة كما نص القرآن، وتدفع إلى الشر، فإن السكران يندفع إلى الشر، وإلى القول المفسد، عند هذيان السكر، وذلك يضر بالجماعة، وكثير من مدمني الخمر يرتكبون أكبر الجرائم أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدم على ارتكاب الجريمة ويزول تردداته، وإنها حقاً أم الخباث، وفوق ذلك فإن فقدان العقل أو نقصه بتناول المسكرات والمخدرات يجعل الشخص كلاً على الأمة، ومصدر أذى لها، وأن الأمة تفقد به قوة من قواها العاملة^١.

وجريمة الردة جريمة ضد الملة، ومحاربتها حماية للاعتقاد من هو أهل الأهواء الذين يتخذون الأديان هزواً وطريقاً لنيل أهواهم، فهوؤلاء إذا علموا قبل أن يظهروا الدخول في الإسلام مآل خروجهم منه لا يدخلون فيه، وبذلك تسلم عقيدتهم الأصلية، ويسلم المجتمع من شرورهم وعيثهم^٢.

أما جريمة البغي فإن حق الله فيها من ناحية أن الإمامة فرض من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية، إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة، وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها^٣، وهي مرغوب فيها طبعاً، ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجرئ لأجلها على القتال، ويجتمع لنصرته الرجال، فلو ترك ولم يقتل لقتل الخليفة، ثم قاتله آخر فقتله وهلم جرا، وفيه فساد عظيم لل المسلمين، ولا ينسد باب هذه المفسدة، إلا بأن تكون السنة بين المسلمين، أن الخليفة إذا انعقدت خلافته، ثم خرج آخر ينماز عه حل قتله^٤.

وأما جريمة الحرابة فحق الله فيها واضح، إذ الجريمة تتحقق من العصابات التي تجتمع وتتفق على السلب وترويع الناس، ويكون لها من القوة ما تستطيع به

^١- مفتي الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ١٨٦/٤، دار الفكر، بيروت، حجة الله البالغة ٧٥٧/٢.

^٢- حجة الله البالغة ٧٧٢/٢.

^٣- الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

^٤- حجة الله البالغة ٧٧٣/٢.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وتعتصم بمكان تستطيع به التنفيذ أو يسهل لها التنفيذ، فلذلك جاءت عقوبته أغلظ العقوبات^١.

قال الشاه ولی الله الدهلوی:

"والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة أن الاجتماع الكبير من بني آدم لا يخل من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية، هم جراءة شديدة وقتل واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة، لأنه يمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السرقة، ولا يمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماهير المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جرى القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق^٢.

إلا أن هذه الجريمة مزدوجة، إذ فيها أمران:

- الخروج بهذه القوة التي تهدد الآمنين، وتتفزع المطمئنين، والجريمة الثانية الاعتداء بالفعل بالقتل والسرقة، أما الأولى فيها الحد، وقد يسقط إذا تابوا قبل القدرة عليهم، وهذا باتفاق من الأئمة^٣.

^١-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٤٢٤/٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعی لأبي اسحاق ابراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی ٢٨٤/٢، دار الفكر، بيروت، المبسوط لأبی بکر محمد بن أبی سهل السرخسی ١٩٥/٩، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ، حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ٣٨٤/٤، دار الفكر، بيروت، الأدلة الرضییة لمحمد بن علی الشوکانی ص ٣٠٣، دار الندى بيروت ١٤١٣هـ، أعلم الموقعين ٢١٥/٢.

^٢- حجة الله البالغة ٧٦٨/٢ وما بعدها.

^٣-بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع لعلاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاسانی ٧/٩٦، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢، المبسوط للسرخسی ٩/١٩٩، مواهب الجليل

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وأما الثانية وهي الاعتداء على المال أو النفس، فتترتب عن الأولى في حالة التوبة قبل القدرة، لأن التوبة لا تسقط ما يتعلّق بحقوق العباد، فيبقى مسؤولاً عنها، فإن كان قد أخذ المال فقط فعليه رده إلى صاحبه، وإن قد قتل أحداً فعليه القصاص إن كان كذلك يجب فيه القصاص، وإلا فعليه الديمة إلا إذا عفا عنه صاحب الحق^١.

أما إذا لم تحصل التوبة فإن الأولى تنفذ، وتدخل الثانية في الأولى عند الحنفية، وعلى هذا فلا يجمع بين الضمان والحد إذا تلف المال^٢.

فالجريمة الأولى عقوبتها حق خالص لله تعالى، وهو الغالب، لأن النظر لم يتجه فيها إلى الجانب الشخصي، بل اتجه إلى الجانب الذي يتصل بالمجتمع، ولذلك

لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ٣١٦/٦، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النwoي ١٥٩/١٠، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.

^١- البحرين شرح كنز الدائق ٧٤/٥، حاشية ابن عابدين ١١٦/٤، مغني المحتاج ١٨٣/٤، وما بعدها، الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ٣٣١/٣، وما بعدها، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ، المبدع في شرح المقتعن لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مقلح الحنبلي ١٥٠/٩، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

^٢- الهدایة شرح بداية المبتدئ لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ١٣٣/٢، المكتبة الإسلامية بيروت، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٤٢٧/٥، وما بعدها، دار الفكر، بيروت، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجتمع الحد والضمان كما في السرقة، لأن المال عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يقم عليه الحد، ولأن الحد والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، انظر حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤، وما بعدها، مغني المحتاج ١٨٢/٤، المغني لابن قدامة المقدسي ١٢٩/٩ وما بعدها.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

كانت العقوبة بما يتناسب والجرم، ولو لم يحصل اعتداء بالفعل^١ لأن ذات الخروج على ذلك النحو فيه تروع شديد الناس، وحسبهم ذلك ليستحقوا أغاظ العقوبات.

اعتبار حق العبد:

أما الجرائم التي للعبد فيها حق بجانب حق الله تعالى هي جريمة السرقة والقذف، أما بالنسبة للسرقة فإنه من المقرر أن للعبد حقاً فيها، وإن الإمام الكاساني يرى أن حد السرقة حق الله تعالى خالص فيه^٢، ولكن ذلك يكون بعد أن يدعى الشخص، وكان حق العبد في جريمة السرقة مقصور على الدعوى، فإن رفعت الدعوى وثبتت انتهاي حق العبد فيها نهائياً، وصار العقاب خالصاً لله تعالى، فلا يستطيع أن يسقطه العبد، روى أن جماعة شكوا لصا ليرفووه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فالتقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه، فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع^٣.

آخر الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له

^١-فتح القدير ٤٢/٤ وما بعدها، الوسيط للغزالى ٤٩١/٦، المفقى لابن قدامة ١٢٥/٩.
^٢-يقول الكاساني رحمة الله: إن سائر الحدود كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص، لأنها وجبت لمصالح العامة، فحد الزنا وجب لصيانة الأبعاض عن التعرض، وحد السرقة وجب لصيانة الأموال عن القابضين، إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المسروق منه. (ولكن هذا الشرط لا يجعله حقاً للعبد)، لأن حقوق العباد تجب بطريق المعاشرة إما صورة ومعنى، وإما معنى لا صورة، لأنها تجب بمقابلة المحل جبراً، والجبر لا يحصل إلا بالمثل، ولا معاشرة بين الحد والسرقة لا صورة ولا معنى فلا يكون حقه، بداع الصنائع (بتصرف يسir) ٥٦/٧.

^٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٧٦/٧، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣ م.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

الزَّيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَهُ حَتَّى أَبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزَّيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشْفَعَ^١.

وروى أن النبي ﷺ لما أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فلا قبل أن تأتيني به.

أورد الإمام ابن ماجه في سننه ما دار فيما بين المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وبين صفوان فعن عبد الله بن صفوan عن أبيه أنه نام في المسجد وتوكسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوan يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به^٢.

وبهذا يتبين أنه قبل رفع الدعوى كان يسع المسروق منه إلا يرفع، وأن يغفو عن أخيه، ولكن بعد أن رفع الدعوى صار الأمر إلى الله ينفذ أمرهولي الأمر في المسلمين.

وأما بالنسبة للقذف فللفقهاء فيه تفصيل:

قال الحنفية: "إن حد القذف فيه حقان، حق للعبد وحق الله تعالى، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب، لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة، وهي صيانة مصالح العباد وصيانة الأعراض، ودفع الفساد عن

^١ - موطا الإمام مالك في كتاب الحدود.

^٢ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزي ٨٦٥/٢، دار الفكر، بيروت، سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٤/٣٣٠، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ، سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ٢٦٥/٨، مكتبة دارا لباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ، والإمام مالك والدارمي في كتاب الحدود.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

الناس^١ ، وقال الشافعية والحنابلة: إن حد القذف حق خالص للأدمي المقذوف، لأن القذف جنابة على عرض المقذوف، وعرضه حقه، فكان البطل (وهو العقاب) حقه كالقصاص^٢، والدليل عليه ما رواه الديلمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه "أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْعَمْ أَوْ ضَمْضَمَ شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ" ^٣ ، والصدق بالعرض لا يكون إلا بالغفو عما يجب له، انفرد به الإمام أبو داود.

"يغلب حق العبد قبل الشكوى، ويغلب حق الله تعالى بعد الشكوى"^٤.

فيغلب الشافعي وأحمد حق العبد، لأن العبد في حاجة إلى حقه أكثر من حاجة الجماعة إلى حقها، ويغلب أبو حنيفة حق الجماعة على حق العبد، لأن ذلك يؤدي إلى حفظ حق الجماعة وحق العبد معاً، بينما يغلب حق العبد يؤدي إلى إهار حق الجماعة، ولأنولي الأمر يعتبر نائباً عن الأفراد ونائباً عن الجماعة فيستطيع أن يقوم على حق الجماعة وحق الفرد، وإذا غلب حق العبد فهو لا يمثل إلا نفسه فلا يستطيع أن يرعى حق الجماعة^٥.

^١ - المبسوط للسرخسي ١١٣/٩، فتح القدير ٣١٨/٥، حاشية ابن عابدين ٤/٥٢.

^٢ - المذهب ٢٧٤/٢، مغني المحتاج ١٥٥/٤، الوسيط اللغزالي ٤٥٦/٦، المغني لابن قدامة المقدسي ٧٧/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ١٠٥/٦، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

^٣ - الفردوس بتأثر الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني ٣٩٥/١، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦م.

^٤ - الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ٣٣١/٤، دار الفكر بيروت، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ٣٠٥/٦، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨م.

^٥ - فتح القدير ٣٢٧/٥.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

أما الإمام مالك فيغلب حق العبد قبل الشكوى باعتبار أن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى، فإذا لم تكن شكوى فلا حق إلا حق الأدمي، أما بعد الشكوى فيوجد حق الجماعة، وإذا وجد حق الجماعة تغلب على حقوق الأدميين.^١

تقدير الحدود:

سبق وأن ذكرنا أن لأمراء في أن مراعاة المصالح الخمسة - حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - التي هي في أصلها ضرورات إنسانية، أمر مقرر ثابت في الشرع، بل إن المحافظ عليها تعد من البدويات العقلية التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان، لأنه لا يمكن بقاء الإنسان بوصف كونه حيا له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور، ومن هنا نجد أن ما يسمى بالحدود في الشرع ما شرعت إلا لأجل المحافظة على هذه الأمور الخمسة، ولذلك نص الشارع على تقديرها بنفسه ولم يتركه لولي الأمر.

وهذا هو الذي جعل الفقهاء أن يعرفوا الحد بأنه عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى، وقالوا: إن كلمة "مقدرة" مقصود بها أن الشارع حدد كمها وكيفيتها سلفا بخلاف التعزير، وكلمة "حقا لله تعالى" احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد في غالب عناصره، فهي شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والأنفس والعقول والأعراض^٢.

وعلى ذلك يجب أن يتواافق في جرائم الحدود معنيان إن تختلف أحدهما لا تكون الجريمة جريمة حد.

^١ - مواهب الجليل ٣٠٥/٦.

^٢ - راجع بداع الصنائع ٣٣/٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣، فتح القدير ٢١٢/٥، الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ٤/١٧٧، وما بعدها، عالم الكتب بيروت.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

المعنى الأول: هو أن يكون في الجريمة اعتداء على حق الله تعالى، لأن الجريمة تمس حدا من حدود الله رسمها وعينها، ومنع الناس من ارتكابها، وحدود الله تعالى محارمه ومحامه الذي منع الناس أن يتجاوزوها.

المعنى الثاني: الذي يلاحظ في الجريمة التي تعد عقوبتها حدا هو أن تكون العقوبة مقدرة من الشارع، ولم يترك لولي الأمر تقديرها.

قال ابن القيم رحمة الله مبينا هذا المعنى أن للجنایات مراتب متباينة في القلة والكثرة، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر، وخفته كتفاوت سائر المعاشي في الكبر والصغر وما بين ذلك، ومن المعلوم أن النزرة المحمرة لا يصلح إلهاجها بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا، ...، فلما تفاوتت مراتب الجنایات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنایة جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين، وأحكم ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً، ورتب على كل جنایة ما يناسبها ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنایات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإتابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة^١.

^١ - أعلام الموقعين ٢/١١٥.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

فالذى يستتبع من هذا العرض أن الحدود عقوبات مقدرة بتقدير الشارع، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، لأن الشارع حدد كمها وكيفها سلفاً بخلاف التعزير فإنه ترك تقديره لولي الأمر نظراً لما هو الأصلح للفرد والمجتمع.

وعلى هذا فالفرق الجوهرى بين الحد والتعزير هو مسألة تقدير العقوبة، فإن العقوبة في الحد مقدرة من قبل الشارع، وليس للقاضي ولا لمن هو دونه أي نوع من التصرف فيها لا كما ولا كيما، أما عقوبة التعزير فتقديرها مفوض إلى القاضي، يختار العقوبة المناسبة حسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه، ودرجة تأثيره بالعقوبة، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع.

وفي هذا رد على من زعم أن كل حد من الحدود حقيقة بيان من الشارع للعقوبة النهائية في الجريمة الموجبة لذلك الحد، وذلك بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يجاوزها عند تنفيذ ذلك الحد على المجرم، أما التقليل منها نظراً لظروف المجرم أو الجريمة فجاز.

هذا الرعم مرفوض لأمرتين:

الأمر الأول:

إن التقليل من عقوبة الحد عند تنفيذه على المجرم لم يثبت عن النبي ﷺ ولا من الصحابة رضي الله عنه ولا من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمة الإسلامية، بل نجد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أنكر على اليهود عندما غيروا حد الرجم إلى الجلد والتحميم، أخرج الإمام مسلم في صحيحه قصة تحريف اليهود لما أنزل في التوراة، وفيما يلي نص الحديث.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

عن عبد الله بن مُرَّة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّداً مَجْلُوداً فَدَعَاهُمْ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّأْنِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَئْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّأْنِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ تَشَدَّدْتِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ تَجِدُهُ الرَّجْمُ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخْدَنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخْدَنَا الضعيفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنْجَتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ تُقْيِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاثُوهُ فَأَمَرْتُ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) إِلَيْ قَوْلِهِ (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يَقُولُ اتَّوْا مُحَمَّداً صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ^١ فِي

^١- قال النووي: التحريم هو تسوييد الوجه بالحمل وهو الفحم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٨/١١، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ.

^٢- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا أَمَّا بَأْفَوَاهِهِمْ وَلَمْ يُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَعَاهُونَ لِكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرَّفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوهُ وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

^٣- سورة المائدۃ آیة ٤٤ .

^٤- سورة المائدۃ آیة ٥٤ .

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

الْكُفَّارِ كُلُّهَا حَدَّنَا ابْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُ قَالَا حَدَّنَا وَكَيْعٌ حَدَّنَا
الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرُجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ".^١

الثاني: إن هذا الزعم يجعل الحد والتعزير شيئاً واحداً لا فرق بينهما، لأن إعطاءه هذه السلطة التقديرية للقاضي في الحد يجعل الحد تعزيراً، وفي هذا اعتداء من دونه أن يتولى هو هذا التقدير.

بين على حق الشارع الذي تولى تقدير العقاب بنفسه، ولم يترك لأي إمام أو قاض، أو من دونه أن يتولى هو هذا التقدير.

ثم إن هذه العقوبات شرعت وقاية للمجتمع من طغيان الفساد، ولهذا لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الأحاد، إنما ينظر فيها إلى الآثار المترتبة والنتائج الخطيرة بالنسبة للمجتمع.

فكرة العائد في تطبيق الحدود:

نقل الشيخ أبو زهرة في كتابه "العقوبة" فكرة عجيبة عن بعض من تكلم في الفقه الجنائي الإسلامي، أن كلمة السارق والسارقة مثلاً وصفان فعلان، والوصف لا يتحقق في الشخص إلا بالتكرار، فلا يقال لمن ظهر منه الجود مرة أنه جواد، ولا لمن وقع منه الكذب مرة أنه كذاب، إنما تقال هذه الأوصاف لمن يتكرر منه فعلها حتى تكون اسماً له وعنواناً يعرف به.

^١ - سورة المائدة آية ٥٤.

^٢ - صحيح مسلم وسنن أبي داود في كتاب الحدود، وابن ماجه في كتابي الأحكام والحدود، والإمام أحمد في مسنده.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وبتطبيق هذا على كلمة السارق والسارقة يكون المستحق للقطع هو من صار هذا وصفا له، ولا يكون ذلك إلا بتكرار الارتكاب، ولا يكون بالفعل مرة واحدة، فكان هذا العقاب يكون للسارق العائد^١.

هذا الذي ذكروه معارض بوجوه:

أولاً: ما ذكروه من الأمثلة للوصف الذي لا يتحقق في الشخص إلا بالتكرار أمثلة صيغ المبالغة - جواد ، كذاب - ولا مراء في أن إطلاق صيغة المبالغة على شخص يدل على أن الوصف تكرر منه إلى درجة أنه استحق هذا الإطلاق، ولكن كلامنا في كلمة السارق والسارقة، وهمما صيفتا اسم الفاعل، ولم يقل أحد باشتراط تكرار الوصف لصحة إطلاق اسم الفاعل، وعلى هذا لا مطابقة بين الدعوى والدليل.

ثانياً: ذكر الأصوليون عكس ما قالوه، وهو أن الأمر المتعلق بالصفة يقتضي تكرار المأمور به، لأن ترتيب الحكم على الصفة يفيد عليه تلك الصفة لذلك الحكم، فكلما وجدت العلة وجد المعلول، وذكروا في المثال نفس الآية الكريمة التي ذكرها أصحاب هذا الزعم، وعلى هذا كلما وجدت السرقة - وهي العلة - وجد المعلول - وهو القطع^٢.

^١ - العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٣٦ ، دار الفكر العربي.

^٢ - الإحکام في أصول الأحكام لأبی الحسن علی بن محمد الأتمي ١٨٠ / ٢ ، وما بعدها، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٢ھـ، المحمول في الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى ١٧٨ / ٢، وما بعدها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٠ھـ، الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازى الجصاص ١٤٣ / ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٥ھـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٧٨ / ١، وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

ثالثاً: أن النبي ﷺ لم يفرق في إقامة الحد بين عائد الجريمة وغير العائد، لو كان هذا التفريق صحيحاً لما مثل النبي ﷺ بناته فاطمة رضي الله عنها عندما أهـم قريشاً شأن المرأة المخزومية، وطلبوـا من حـب رسول الله ﷺ أن يكلـمه فيها، إذ لا يتصـور اعتـيـاد السـرقة منها^١.

ثم إنه لا يتصـور من الشـارع الـكـريم إـهمـال بـيـان مـثـل هـذـا الشـرـط الـذـي هو في غـاـية الـأـهـمـيـة، إذ إـهمـالـه يـجـعـل آـفـاـفـ الـأـيـدي عـرـضـة لـلـقـطـعـ، وـهـذـا بـعـيد جـداـ مـن مـيزـان العـدـلـ وـالـحـكـمـ.

وـعـلـى هـذـا فـالـذـين يـفـرـقـون في إـقـامـةـ الـحدـ بـيـنـ الـعـائـدـ وـغـيرـ الـعـائـدـ، وـيـقـرـرـونـ أـنـ الـحدـ يـقـامـ عـلـىـ عـائـدـ الـجـرـيـمـةـ فـقـطـ، وـلـاـ يـقـامـ عـلـىـ مـنـ صـدـرـتـ مـنـهـ الـجـرـيـمـةـ لـلـمـرـةـ الـأـولـىـ، هـؤـلـاءـ يـعـارـضـونـ مـاـ قـرـرـهـ الـمـصـطـفـيـ ﷺـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ. وـلـيـسـ عـنـهـمـ شـيـءـ مـنـ الدـلـلـ عـلـىـ مـاـ يـرـونـهـ لـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـلـاـ مـنـ السـنـةـ، بـيـنـماـ جـمـيعـ الـأـثـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ

علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي ٥٥/٢، وما بعدها، دار الكتب العلمية
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١- روى السنـةـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ قـرـيـشـاـ أـهـمـهـمـ شـانـ الـمـرـأـةـ الـمـخـزـومـيـةـ الـتـيـ سـرـقـتـ فـقـالـواـ وـمـنـ يـكـلـمـ فـيـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـواـ وـمـنـ يـجـرـرـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـسـأـمـةـ بـنـ زـيـدـ حـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـلـمـهـ أـسـأـمـةـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـشـفـعـ فـيـ حـدـ مـنـ حـدـوـدـ اللـهـ ثـمـ قـامـ فـاخـتـطـبـ ثـمـ قـالـ إـنـمـاـ أـهـلـكـ الـذـينـ قـبـلـكـمـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ إـذـ سـرـقـ فـيـهـمـ الشـرـيفـ تـرـكـوـهـ وـإـذـ سـرـقـ فـيـهـمـ الـضـعـيـفـ أـقـامـوـاـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـأـيـمـ اللـهـ أـوـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـقـتـ لـقـطـعـتـ يـدـهـاـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ كـتـابـ الـحـدـودـ ١٣١٥/٣، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ كـتـابـ أـحـادـيـثـ الـأـبـيـاءـ ١٢٨٢/٣ سنـنـ التـرمـذـيـ فيـ كـتـابـ الـحـدـودـ ٤، ٣٧/٤، سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ كـتـابـ الـحـدـودـ ٤، ١٣٢، سنـنـ النـسـائـيـ كـتـابـ قـطـعـ السـارـقـ، اـبـنـ مـاجـهـ كـتـابـ الـحـدـودـ ٢/٢، ٨٥١، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٢٤٨/١٠، وـابـنـ عـوـانـهـ فـيـ المسـنـدـ ٤/١١٧، وـالـدارـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ ٢٢٧/٢، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٢٥٣/٨، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ ١٧١/٣.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

شأن الجريمة لم يكن فيها ما يشير إلى وجوب التكرار لإقامة الحد، ولذلك اتفق الفقهاء على إقامة الحد لأول مرة.

أهداف تطبيق مبادئ السياسة الجنائية الإسلامية:

إن تطبيق مبادئ السياسة الجنائية الإسلامية يعرفنا على الوسائل وأهداف العقوبة وغاياتها المنشودة ومدى تأثيرها في قمع الإجرام على وفق التصور التالي:

١- تقويم المجرم:

إن الهدف من العقوبة في الشريعة هو تقويم المجرم، ومعنى هذا المبدأ أن الـ العقوبة ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة إلى غاية، وهي تقويم الجاني، وإصلاحه ومنعه من العود أو التكرار، وزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن الجماعة ومصالحها، وصيانة المجتمع من ألوان الفوضى والفساد، وتطهير النفوس الجائحة أو المنحرفة من آثار الذنوب والمعاصي التي تؤثر في صفاء القلب وطهارة النفس، وتركيز الضمير، وترقية الوجدان وإذكاء الشعور الإنساني بمراعاة حقوق الآخرين، والبعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر.

قال المارودي:

"الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"^١.

٢- العقاب ليس مقصوداً لذاته، ليس أصل العقاب غاية مقصودة لذاتها، وليس هو أول وسائل الإصلاح والتهذيب الفردي والجماعي، وإنما هو آخر الوسائل إذا استعانت الحلول.

مما يدل على ذلك أن القرآن في مجال تبيان مهام الأنبياء والرسل جعل العقوبة آخر ما يلجمـ إليه في أساليب الحكم في الإسلام، فقال الله تعالى ﴿لَقَدْ

^١- الأحكام السلطانية ص ٢١٣ ،

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

أَرْسَلَنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ
وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ^١.

قرن الله سبحانه وتعالى إنزال الكتب والأمر بالعدل بإنزال الحديد، إشارة إلى أن الكتاب يمثل القوة التشريعية، والعدل يمثل القوة القضائية، وإنزال الحديد وهو آخر الأسس، يمثل القوة التنفيذية المؤيدة للأحكام التشريعية، سواء بعقوبة المجرمين في داخل الدولة الإسلامية، أو بعقوبة المعذين غير المسلمين، خارج حدود الدولة بالجهاد، واستخدام السلاح، والاستعداد للقتال، لأن الاستعداد للحرب يمنع الحرب في العرف الشائع، فكان الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالمفصلات من البيان والدلائل، وهذا هو الأول، وأنزل معهم الكتاب بالأحكام والشرائع وهذا هو الثاني، والميزان بالعدل وهذا هو الثالث، وأنزل الحديد وهذا هو الرابع.

ومن أدلة التسامح في العقاب أن القاضي مندوب إلى احتيال درء الحد عن المقر، وأن يظهر له الكراهة أو يطرده، يفعل ذلك ثلاث مرات كما فعل المصطفى صلوات الله وسلامه عليه مع ماعز الذي أقر أمامه بالزناء، فأعرض عنه ثلاث مرات، وأظهر الكراهة من قوله، بل لقته الرجوع عن الإقرار بالزنا بقوله : "لعلك مسستها، لعلك قبلتها"، وقال لأصحابه حينما هرب ماعز أثناء رجمه، فاتبعوه: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه"^٢.

أورد أئمة الحديث في كتبهم هذه الواقعة، وأورد فيما يلى ما أورده الإمام أبي داود في سنته بسنته عن يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ هَرَالَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرٍ أَبِي فَاصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ

^١- سورة الحديد آية ٢٥

^٢- رواه الترمذى في سنته ٤٤٥.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَتْ لَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ فَاقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ فَاقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ فَاقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَيَمَنَ قَالَ بِفُلَانَةٍ فَقَالَ هَلْ ضَاجَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأَخْرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجْمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعَ فَخَرَجَ يَسْتَدْ فَلَقِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَتَرَعَ لَهُ بَوَظِيفٌ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلَا تَرْكَمُوهُ لَعَلَهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ١.

والسبب في ذلك واضح جلي، وهو أن أحد الأهداف المنوطبة بتطبيق الحد على المجرم إصلاحه و تقويمه، وهذا قد حصل باقراره و طلبه لإقامة الحد عليه، فكان المقصود قد حصل، ولم يكن الحد مقصوداً لذاته حتى يطبق في كل حال.

ولما كانت الحدود عقوبات شديدة، أوجبت الشريعة كمال التثبت و تمام التأكيد لإثباتها، فلا توقع العقوبة أو يحكم بها إلا بعد انتفاء الشبهات المقررة فقها و شرعا، لما روى عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذي رواه عن الزهراني عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرعوا الحدود عن

١- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي في كتاب الحدود، والإمام أحمد في مسنده.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ^{١١}.
وكان الفاروق رضي الله عنه يقول:

" لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات ".^{١٢}

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الرسول ﷺ كان يلتمس الستر على المجرم، فقد روي أنه حرض بعض الناس ماعزا على الإقرار، فذهب وأقر أمام النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يحاول أن يحمله على الرجوع في إقراره بالتعريض، ولما علم بالذى حرضه على الإقرار قال له: "لو سترته بثيابك لك خيرا لك" ^{١٣}، ويروى أن ماعزا من على عمر رضي الله عنه قبل أن يقر، فقال له عمر رضي الله عنه: أخبرت أحدا قبل؟ قال: لا، قال: فاذهب فاستتر بستر الله تعالى، وتب إلى الله، فإن الناس يغرون ولا يغيرون، والله تعالى يغير ولا يعيى، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحدا، فذهب إلى أبي بكر، فقال مثل ما قال عمر، ثم ذهب إلى هذا الرجل الذي لامه النبي ﷺ فأمره بما أقر به ^{١٤}.

فهذا الخبر مع ما سبقه يدل على أن التضييق في تطبيق الحدود أمر محظوظ في الإسلام، وأن الأخذ بمبدأ الشبهة المحتملة الدارئة للحد القصد منه هو أن تكون شرعية الحد قائمة، والتنفيذ القليل منها صالح لإزالة النكال بمن يكون بقصد الوقوع في الجريمة.

^١ - رواه الترمذى فى كتاب الحدود / ٤٣٣، وابن أبي شيبة فى المصنف / ٥١٢ / ٥، والبيهقى فى السنن الكبرى / ٢٣٨ / ٨، والدارقطنى فى السنن / ٣ / ٨٤، والحاكم فى المستدرك / ٤ / ٤٢٦.

^٢ - رواه ابن أبي شيبة فى المصنف / ٥١١ / ٥.

^٣ - سنن النسائي الكبرى / ٤ / ٢٧٧.

^٤ - مصنف ابن أبي شيبة / ٥ / ٥٣٩، مصنف عبد الرزاق / ٧ / ٣٢٣.

٣- محاربة الجريمة في ذاتها:

الجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال، وبالجماعة، فهي وباء فتك يقتضي القضاء عليه، حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها ويستسهلوا أمر اقترافها ويستمروها فعلها، لذا كان العقاب عليها أمراً لازماً، لاستصالها من جنبات المجتمع.

قال الماوردي:

"الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية".^١

٤- منع عادة الأخذ بالثأر:

وإطفاء نار الغيظ لدى المعتمدي عليه أو أقاربه، إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة انتشار الجريمة، لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين بعد ثبوت جريمتهم، منعاً من التورط في تلك العادة الذمية، وإطفاء نار الحقد والغيظ المضطربة في نفس المعتمدي عليه أو أقاربه.

أدلة الحدود الشرعية:

اتفق المحققون من العلماء أن الدليل الشرعي الذي طريق معرفته الشرع، إما أن يرد من جهة الرسول أولاً من جهة، فإن ورد من جهة الرسول فهو إما من قبيل ما يتلقي وهو الكتاب أولاً وهو من السنة، وإن ورد لا من جهة الرسول فاما أن تشترط فيه عصمة من صدر عنه أولاً، والأول الإجماع، والثاني إن كان حمل معلوم

^١- الأحكام السلطانية ص ١٨٩.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

على معلوم بجامع مشترك فهو القياس، وإلا فهو الاستدلال، فالثلاثة الأول وهي الكتاب والسنّة والإجماع نقلية، والآخرون معنويان، والنقلي أصل للمعنوي، والكتاب أصل للكل.

فمصدر هذه الأصول هو الله سبحانه وتعالى، إذ الكتاب قوله والسنة بيانه، والإجماع دال على النص، ومدركتها الرسول ﷺ لأنَّه لا سماع لنا من الله تعالى، ولا من جبريل، فلم يبق لنا مدرك لهذه الأصول إلا الرسول، فالكتاب سمع منه تبليغاً، والسنّة صدرت عنه تبييناً، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة^١.

وقد أشار شمس الأئمة إلى هذه الأصول، ووضح حكمها، وقال إن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة، الكتاب والسنّة والإجماع، والأصل الرابع وهو القياس هو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة، وهي تنقسم قسمين، قسم موجب للعلم قطعاً، وقسم موجب للعلم مجازاً، وإنما سميتهما مجازاً لأنَّه يجب العمل به، والأصل أن العمل بغير علم لا يجوز، قال تعالى «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^٢، فسميتهما مجازاً باعتبار أنه يجب العمل به، وإن لم يكن موجباً للعلم قطعاً.

فاما الموجب للعلم من الحجج الشرعية أنواع أربعة، كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ المسموع منه والمنقول عنه بالتواتر والإجماع، والأصل في كل ذلك لنا

^١- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٠٨/١، روضة الناظر وجنة المناظر لأبي عبد الله محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ٦١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن محمد ٢٨٢/٢، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المتنar وشرحه نور الأنوار ص ٤ وما بعدها.

^٢- سورة الإسراء آية ٣٦.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

السماع من رسول الله ﷺ فإنه هو الذي أسمينا ما أوحى إليه من القرآن بقراءته علينا، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به، وكذلك الإجماع، فإن إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله ﷺ أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلال، والسماع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول ﷺ يكون معصوماً عن الكذب والقول بالباطل^١.

أما كون الكتاب حجة موجبة للعلم قطعاً فلا نزاع فيه، وذلك لوجود التواتر

في نقله إلينا من رسول الله ﷺ.

وأما المنقول عن النبي ﷺ بطريق متواتر فمفيد للعلم قطعاً أيضاً، وهو الذي يرويه قوم لا يحصى عددهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباين أماكنهم وعدالتهم عن مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطريقه، وهذا الأن اتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهي ذلك المسموع من رسول الله ﷺ، لأن الناس على هم شتى، وذلك يبعthem على التباين في الأهواء والمرادات فلا يردهم عن ذلك إلى شيء واحد إلا جامع أو مانع، وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه أو سمعوا اتبعلوه، فإذا انقطعت تهمة الاتخراج لكثرة عددهم وتباين أماكنهم، تعين جهة السمع، ولهذا كان موجباً علم اليقين، وفيه حكمة بالغة، وهو بقاء الأحكام بعد وفاة المرسلين على ما كانت في حياتهم، فإن النبوة ختمت برسولنا محمد ﷺ، وقد كان مبعوثاً إلى الناس كافة، وقد أمرنا بالرجوع إليه والتيقن بما يخبر به، ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع ما نقل عنه بالتواتر، في المرتبة الأولى ف بهذه يتبيّن أن هذا المسموع منه في حياته، وقد قامت الدلالة على أن المصطفى صلوات الله وسلامه

^١ - أصول السرخسي ٢٧٩/١.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

عليه كان لا يتكلّم إلا بالحق خصوصاً فيما يرجع إلى بيان الدين فثبت منه
بالسماع علم اليقين^١.

قال أبو إسحاق الشيرازي:

"المتواتر ضربان، تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون
الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء
حاتم وشجاعة على تَحْمِيلِهِ وما أشبه ذلك، ويقع العلم بكل الأدلة^٢".

أما الحديث المشهور (عند الأصوليين) فهو ما كان أولاً كالآحاد ثم اشتهر
في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول^٣.

وحكمة عند أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي أنه أحد قسمي المتواتر على
معنى أنه يثبت به علم اليقين، ولكنه علم اكتساب (أي يفيد علم اليقين لكن لا
بالضرورة بل بالاستدلال).

ووجه قول أبي بكر الرازي أنه لما تواتر نقل هذا الخبر علينا من قوم لا
يتوهم اجتماعهم على الكذب، فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين وانقطع به توهם الاتفاق
في الصدر الأول، لأن الذين تلقوا بالقبول والعمل به لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا
بجامع جمعهم ذلك، وليس ذلك إلا تعين جانب الصدق في الذين كانوا أصلاً من

^١ - المرجع السابق بتصرف ٢٨٢/١ وما بعدها.

^٢ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ص ٧١، دار الكتب
العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

^٣ - المنار وشرحه نور الأنوار ص ١٧٦، ١٧٧، أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد
بن إسحاق الشاشي ص ٢٧٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ هـ، أصول
السرخي ٢٩٢/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ٩٤، هذا التقسيم على
رأي الأصوليين أما على رأي علماء الحديث فالسنة قسمان: متواتر وآحاد، راجع
نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص ١، دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

رواته، ولكن إنما عرفنا هذا بالاستدلال، فلهذا سميـنا العلم الثابت به مكتسـبا وإن كان مقطـعا به^١.

وأما خـبر الواحـد فهو كل خـبر يروـيه الواحـد أو الـاثـنـان فـصـاعـدا عن الرسـول ﷺ ولا يـتوـافـر فـيـه شـرـطـ المشـهـورـ أيـ لمـ يـشـتـهـرـ فـيـ قـرنـ منـ القـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ شـهـدـ المـصـطـفـىـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ بـخـيرـيـتـهـ^٢.

وـحـكمـهـ أـنـهـ يـقـيـدـ الـعـلـمـ الـظـنـيـ الـرـاجـعـ وـلـاـ يـقـيـدـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ إـلـاـ إـذـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ ماـ يـقـويـهـ،ـ مـثـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ،ـ أـوـ تـلـقـيـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ،ـ أـوـ اـحـتـفـافـ بـالـقـرـائـنـ،ـ فـإـذـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ فـحـكـمـهـ غـيرـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـإـجـمـاعـ فـقـدـ قـالـ شـمـسـ الـأـمـةـ:

"خـبرـ الواحـدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـوجـاـ لـلـعـلـمـ بـنـفـسـهـ،ـ فـإـذـاـ تـأـيـدـ بـالـإـجـمـاعـ فـذـلـكـ يـضـاهـيـ ماـ لـوـ تـأـيـدـ بـأـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ أـوـ بـالـعـرـضـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـالتـقـرـيرـ مـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـصـيرـ مـوجـاـ لـلـعـلـمـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ قـطـعاـ^٣.

وقـالـ الشـوـكـانـيـ:

"وـلـاـ نـزـاعـ فـيـ أـنـ خـبرـ الواحـدـ إـذـاـ وـقـعـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ فـإـنـهـ يـقـيـدـ الـعـلـمـ،ـ لـأـنـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ قـدـ صـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـ صـدـقـةـ"^٤.

^١- أصول السرخسي ٢٩٢/١، التقرير والتحبير ٣١٣/٢، وما بعدها، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ص ٣٩٦، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م، المنار وشرحه نور الأنوار ص ١٧٦، ١٧٧.

^٢- أصول الشاشي ص ٢٧٢، نور الأنوار ص ١٧٧.

^٣- أصول السرخسي ٣٠٢/١، وراجع كذلك التقرير والتحبير ١٤٩/٣.

^٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ٩٤.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

أما تلقيه الأمة بالقبول فقد صرخ الأصوليون: إن هذا التلقي يجعل خبر الواحد يفيد العلم.

قال أبو إسحاق الشيرازي:

"خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه ويوجب العمل به، ويقع العم به استدلالاً، سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض".^١

وقال الشوكاني:

"إن تلقي الأمة خبر الواحد بالقبول يجعله من المعلوم صدقه، سواء عمل به الكل أو عمل به البعض وتأوله البعض، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك، فقد أوله، والتأنويل فرع القبول".^٢

وقال ابن الصلاح:

"إن ما أسنده البخاري ومسلم يفيد العلم النظري - أي لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواية والعلل".^٣

وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، واختاره ابن كثير حيث قال:

"ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم القاضي

^١ - اللمع في أصول الفقه ص ٧٢.

^٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ٩٤.

^٣ - مقدمة ابن الصلاح للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص ٤١، ٤٢، دار الفكر العربي.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، وأبو الخطاب، وابن الزغوياني، وأمثالهم من الخنابلة وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرايني، وابن فورك، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة^١.

وأما احتفافه بالقرائن، فقد ذهب النظام وإمام الحرمين والغزالى، والبيضاوى والسبكى والأمدى، وابن الحاجب إلى أن الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم^٢.

ونذلك أن القرينة قد تفيد الظن مجرد عن الخبر، وذلك كما إذا رأينا إنساناً يكثر من النظر إلى شخص مستحسننا فإذا نظرنا إليه، فإذا افترضنا بذلك ملزمه له زاد ذلك الظن، ولا يزال في التزايد بزيادة خدمته وبذل ماله وتغير حاله حتى يحصل العلم بحبه له.

وإذا كانت القرائن المتضادرة بمجردها مفيدة للعلم فلا يبعد أن تقترب بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام افتراض خبر آخر به، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة افتراض القرائن إلى أن يحصل العلم كما في الخبر المتوافق^٣.

بقي من أصول الحجج الشرعية الثلاثة بالإجماع.

ولا شك أن الإجماع حجة موجبة للعلم، ودليل قطعي من أدلة الأحكام يجب العمل به على كل مسلم^٤.

وقد تظاهرت الرواية عن الرسول ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ وانتشر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة

^١- الباحث الحيث شرح اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ص ٢٩، ٣٠، دار التراث القاهرة ١٣٩٩هـ.

^٢- المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٤٠٠/٤، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤٨، الإبهاج للسبكي ٢٨٣/٢.

^٣- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٥٣/٢.

^٤- اللمع في أصول الفقه ص ٨٧.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

كعمر وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين من نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه أنس بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي لما تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم^١.

وفي رواية للإمام أحمد في مسنده عن أبي وهب الخولاني عن رجل قد سماه عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سأله ربى عز وجل أربعاء فأعطاني ثلاثة ومتيني واحدة سأله الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلاله فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيئاً ويديق بعضهم بأس بعض فمنعنيها.

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، ولم تزل الأمة تحتاج بها في أصول الدين وفروعه ويمكننا أن ندعى العلم الضروري بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عظم شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المترفة وإن لم تتواءر أحادها، وقد ذكر الأصوليون أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به، فاما رفع المقطوع بما ليس مقطوع فليس معلوماً حتى لا يتعجب متعجب، ولا يقول قائل كيف ترفعون الكتاب القاطع بما ليس بقاطع؟ !!^٢.

- رواه ابن ماجه في كتاب الفتنة، وأبو داود في كتاب الفتنة والملاحم، والترمذى في كتاب الفتنة، والدارمى في كتاب المقدمة، وأحمد في مسنده.

- اللمع في أصول الفقه ص ٨٧، وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٧٩/١، وما بعدها، المستصفى للغزالى ص ١٣٩، روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٣٣، ١٣٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦١/٢ وما بعدها.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

والمعقول أيضاً يشهد به، فإن الله تعالى جعل الرسول ﷺ خاتم النبئين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيمة، وأنه لا نبي بعده، وإلى ذلك أشار الرسول ﷺ في قوله المروي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك^١.

فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع الوحي بوفاته، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمنته من أن يجتمعوا على الضلال، فإن في الاجتماع على الضلال رفع الشريعة، وذلك يضاد الموعود من البقاء، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلال صاھى ما أجمعوا عليه المسموح من رسول الله ﷺ وذلك موجب للعلم قطعاً، فهذه أمثلة^٢.

ولا سيما إذا كان الحكم ثابتاً بإجماع الصحابة بتصريح القول أو الفعل المنقول بالتوالر يكون اتباعه واجباً ومخالفته حراماً لأن إجماعهم مثل الكتاب، والخبر المتواتر في كونه مقطوعاً به.

قال شمس الأمة:

"وهذا أقوى ما يكون من الإجماع، ففي الصحابة أهل المدينة وعترة رسول الله ﷺ ولا خلاف بين من يعتقد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً^٣".

^١- صحيح مسلم ١٥٢٣/٣، صحيح ابن حبان ٢٢١/٦، المسند ٤٩٦/٤، سنن الترمذى ٥٠٤/٤، سنن أبي داود في كتاب الفتن والملاحم، وابن ماجة في كتابي المقدمة والفتنة، مسنن أحمد ٢٧٨/٥.

^٢- أصول السرخسي (يتصرف يسير) ٣٠٠/١.

^٣- أصول السرخسي ٣١٨/١، راجع كذلك التقرير والتحبير ١٥١/٣، المنار وشرحه نور الأنوار ص ٢٢٢، أصول الشاشي ص ٢٩٠، ٢٩١، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ١٤٥.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

تطبيق أصول الحجج الشرعية على أدلة الحدود:

بعد هذا العرض السريع لأصول الحجج الشرعية نأتي إلى أدلة الحدود الشرعية حتى نطبق عليها هذه الأصول، ونتوصل إلى حقيقة هذه الأدلة.

ما لا مراء فيه أن حد السرقة والحرابة والقذف والزنا (البكر) قد ثبت بكتاب الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى في حد السرقة:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^١ ، وقال في حد الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٢ ، وقال سبحانه وتعالى في حد القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٣ ، وقال في حد الزاني البكر ﴿الَّذِي أَنْكَرَ زَوْجَهُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذْهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٤.

ولا شك في أن كون هذه الأدلة قطعية الثبوت، لأنها قد ثبتت بكتاب الله عز وجل الذي أحيط بسياجات من العناية والرعاية التي لم يعرفها كتاب آخر في العالم.

- سورة المائدۃ آیة ٣٨.

- سورة المائدۃ آیة ٣٣.

- سورة النور آیة ٤.

- سورة النور آیة ٢.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

أما أدلة الحدود الأخرى كحد الرجم والردة والبغى والشرب فبيانها

كالتالي:

حد الرجم:

ثبت حد الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الأمة والمعقول.

أما السنة فقد روى واحد وأربعون صحابياً الأحاديث الخاصة بالرجم، ولا يتصور أن يتواطأ هذا العدد الكبير من أجيال الصحابة على الكذب على رسول الله ﷺ ولا سيما هم يروون روايات مختلفة في وقائع شتى.

ومن الجدير بالذكر أن هذا العدد من الصحابة ذكر بدون تكرار، وإنما هناك عدد من الصحابة الذين ذكروا أكثر من رواية مثل أبي هريرة رضي الله عنه فإنه روى أربع روايات عن رسول الله ﷺ، ومثل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه روى خمس روايات، ومثل جابر بن عبد الله، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فإن كل واحد منهم روى ثلاثة روايات عن رسول الله ﷺ، ومثل بريدة الأسلمي رضي الله عنه فإن كلاً منهم روى روايتين عن رسول الله ﷺ في حد الرجم^١.

ولا شك أن هذا التعدد في الأسانيد يجعل عدد المرويات أكثر من ستين رواية، ومثله يكفي لإثبات التواتر من غير إشكال.

قال ابن حجر العسقلاني:

١- فرضيت رجم (فرضية الرجم) باللغة الأردية للشيخ المفتى جميل أحمد.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

"والرجم مما اشتهر عن النبي ﷺ في قصة ماعز، والغامدية، واليهودين، وعلى ذلك جرى الخلاف بعده فبلغ حد التواتر".^١

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الرجم، قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمّة الأمصار على أن المحسن إذا زنا عالماً مختاراً فعليه الرجم".^٢ وقال النووي رحمه الله:

"أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحسن وهو الشيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم".^٣

ومن المعلوم أن الاختلاف بالباطل لا يضر الإجماع.

وقال ابن قدامة:

"قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ".^٤

وأما المعقول فإنه يوجب مثل هذا العقاب، لأن زنا المحسن غاية في القبح، فيجازي بما هو غاية من العقوبات الدنيوية.

قال الشاه ولی الله الدهلوی رحمه الله:

"إنما جعل حد المحسن الرجم، لأنه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه، ولا يتم دون ذلك لعدم قائم العقل، وقيام الجثة، وكونه

^١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ٥٢٤ المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ.

^٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى ١١٨/١٢، دار المعرفة بيروت ١٣٩٧ هـ.

^٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١.

^٤- المغني لابن قدامة المقدسي ٣٩/٩.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

من الرجال، فذلك ينبغي أن تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف بأقى العقل وصيروته رجلاً كاملاً مستقلاً بأمره مستبداً برأيه، ولأن المحسن كامل وغير المحسن ناقص، فلذلك يعاقب بأشد عقوبة شرعاً الله تعالى".^١

حرية الردة:

الأصل في الردة قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^٢،

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُعذبو بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدأ دينه فاقتلوه^٣.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والماري من الدين التارك للجماعة^٤.

١- حجة الله البالغة لشاه ولی الله الدهلوی ٧٦٠/٢.

٢- سورة البقرة آية ٢١٧.

٣- صحيح البخاري في كتاب الجهاد والسير، سنن الترمذی في كتاب الحدود، سنن النسائي في تحريم الدم، وأبو داود وابن ماجه في كتاب الحدود، وابن حبان في صحيحه.

٤- صحيح البخاري في كتاب الديات، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين والقصاص، والترمذی في كتاب الديات، سنن النسائي في كتاب تحريم الدم، وأبو داود وابن ماجه في كتاب الحدود، وابن حبان في صحيحه، مصنف ابن أبي شيبة، والدارمي في كتاب الحدود والسير.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وقد روى عشر من صحابة رسول الله ﷺ الأحاديث الخاصة بالردة، وكلها تأيدت باجماع الصحابة، حيث ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين، وقتل منهم من قتل، وقد وافقه على ذلك كل الصحابة وعاونوه في القتال فكان ذلك إجماعاً

وصرح الفقهاء باجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتد^١، لأنه يجب أن يقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة، وإلا لافتتاح باب هتك حرمة الملة، وإرادة الله تعالى أن يجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه^٢.

وأخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فبن قبلوها فدخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلوهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله^٣.

حد البغى:

الأصل في البغى قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِيْ حَتَّى تَفِيْءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^٤.

^١- المغني لابن قدامة المقدسي ١٦/٩، العقوبة للشيخ أبي زهرة ص ١٧٣.

^٢- بدائع الصنائع ١٣٥/٧، الدر المختار ٢٤٥/٤، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الهدایة ١٦٥/٢.

^٣- المبسوط للسرخسي ٩٨/١٠، المغني لابن قدامة المقدسي ١٦/٩، حجة الله البالغة ٧٧٢/٢.

^٤- مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١٠.

^٥- سورة الحجرات آية ٩.

تمالات في الحدود الشرعية وأدلتها

وعن عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ
جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ^{١١}.

عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا
يَكْرَهُهُ فَلْيَصِيرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَا تَرَى إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ^٢،
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة معظمها في الصحيحين أو في صحيح مسلم مع ذكر
 أصحاب كتب الحديث الأخرى لها في كتبهم، وقد رواها ثلاثة عشر صحابيا من
صحابة رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتأيدت بآراء الصحابة عند ما قاتل أبو بكر الصديق رضيَ اللَّهُ عَنْهُ
البغاة ومانعي الزكاة، فالقطعية ثابتة من مجموع هذه النواحي.

حد الشرب:

أما حد الشرب فقد مر بمراحل في التدرج إلى ثمانين جلدة كما مر في أصل
تحريم في القرآن الكريم.

وهذا ما أشار إليه الجعید عن يزید بن خصیفة عن السائب بن يزید قال
كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةٌ أَبِي بَكْرٍ
وَصَدْرًا مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِيهِنَا وَنَعَالَنَا وَأَرْدِيَتَنَا حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ
عُمَرَ فَجَلَّدَ أَرْبَعِينَ حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَّدَ ثَمَانِينَ ^٣، واللفظ للبخاري ^٤.

^١ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، والنمسائي في كتاب تحريم الدم، وأبو داود في كتاب السنة، والإمام أحمد في مسنده.

^٢ - رواه البخاري في كتاب الفتن، ومسلم في كتاب الإمارة، والدارمي في كتاب السير.

^٣ - صحيح البخاري كتاب الحدود ٢٤٨٨، والإمام أحمد في مسنده.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وعنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَحَلَّدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْفَفُ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارَثِي حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارَثَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ " ١ .

وقد حل ابن الهمام هذا التدرج بقوله:

" وإنما جاز لهم - أي الصحابة - أن يجمعوا على تعينه، والحكم المعلوم منه عليه السلام عدم تعينه، لعلهم بأنه عليه السلام انتهى إلى هذه الغاية - وهي جلد الرجل بجريدةتين نحو أربعين الذي يساوي بثمانين، إذا هما جريدين - في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه، ثم رأوا أهل الزمان تغيرة إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب: "حتى إذا عتوا وفسقوا"، وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر، فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه السلام في أمثلهم ٢ .

أضف إلى هذه الأحاديث ما رواه الأربعة عن أبي صالحٍ عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ٣ .

١- صحيح مسلم كتاب الحدود ١٣٣٠/٣، والبخاري والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه والدارمى في كتاب الحدود، .

٢- فتح القدير ٣١١/٥

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

وفي رواية للترمذى أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ .^{١١}

من هذا كله نستنتج أن حد الخمر لم يكن موضع نزاع بين الصحابة، وإنما ثبت هذا بإجماعهم واتفاقهم.

قال أبو عيسى الترمذى رحمة الله بعد تخریج الأحاديث الخاصة بحد السكران:

"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم أن حد السكران ثمانون"^٢ والإجماع حجة قطعية موجبة للعلم.

وقال شمس الأئمة السرخسي بعد نقل رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً^٣، هذا الخبر وإن كان من أخبار الأحاديث فهو مشهور، وقد تأكيد باتفاق الصحابة، إنما العمل به في زمن عمر رضي الله عنه فإنه قد جعل حد الشرب ثمانين سوطاً من هذا الحديث، لأنَّه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة، والإجماع حجة موجبة للعلم، فيجوز إثبات الحد به^٤.

الذي ثبت من هذا العرض هو أن أدلة الحدود الشرعية قطعية الثبوت، فقد سبق أن قلنا أن حد السرقة والحرابة والقذف والزناء (البكر) قد ورد في القرآن الكريم،

^١- سنن الترمذى في كتاب الحدود ٤/٨٤، سنن أبي داود في كتاب الحدود ٤/١٦٤، سنن النسائي الكبرى ٣/٣٥٥، سنن ابن ماجه في كتاب الحدود ٢/١٥٩، وأحمد في مسنده.

^٢- سنن الترمذى ٤/٤٨.

^٣- رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٣/٥، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٣/١٥٧.

^٤- المبسوط للسرخسي ٢٤/٣٠.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

ولا نزاع في قطعية القرآن الكريم، أما حد الرجم (للمحصن) فقد ورد في القرآن الكريم كما قوله تعالى ﴿الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجموها البنت نكالا من الله والله عزيز حکیم﴾^١، وثبت بالسنة المتواترة، وهي في مثابة القرآن الكريم في القطعية كما ثبت في موضعه.

وأما حد الردة والبغى والشرب وإن كان قد ثبت بالسنة الغير المتواترة إلا أنه قد تأكّد بإجماع الصحابة.

وقد قال أبو علي الشاشي:

”إن إجماع الصحابة على حكم الحادثة بمتعلقة آية من كتاب الله“^٢.

وقد صرّح الأصوليون أن سند الإجماع إذا كان ظننا (كتاب حديث آحاد) وانعقد الإجماع على الاستدلال به كان ما انتهى إليه الإجماع قطعياً، وذلك لأن الإجماع زكي السند وقواه إلى درجة أن صار مدلوله قطعياً لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من حكم، إذ الإجماع على دلالة نص رفعه من مرتبة الظن إلى مرتبة القطعى، وجعله في مرتبة الأمر الذي فهم من الدين بالضرورة.

قال شمس الأئمة:

”خبر الواحد وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه، فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بأية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقرير منه على ذلك فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً“^٣.

^١- من الآيات التي نسخت وبقي حكمها.

^٢- أصول الشاشي ص ٢٩١.

^٣- أصول السرخسي ٣٠٢/١، راجع كذلك التقرير والتحبير ١٤٩/٣.

المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي طبع مطبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد الماوري طبع دار الفكر ١٩٨٣م.
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأدمي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٢هـ.
- ٤ - الأدلة الرضية لمحمد بن علي الشوكاني طبع دار الندى بيروت سنة ١٤١٣هـ.
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني طبع دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ
- ٦ - الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع دار الجيل بيروت ١٩٩٢م.
- ٧ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي طبع دار المعرفة بيروت ١٣٧٢هـ.
- ٨ - أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٩ - أعلام المؤفعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- ١٠ - الباущ الحيث شرح اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

عمر بن كثير طبع دار التراث القاهرة ١٣٩٩هـ.

- ١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر طبع دار المعرفة، بيروت.
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.
- ١٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
- ١٤ - التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥ - التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الفكر بيروت ١٩٩٦م.
- ١٦ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع المدينة المنورة.
- ١٧ - حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير ببابن عابدين طبع دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ.
- ١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي طبع دار الفكر بيروت.
- ١٩ - حجة الله البالغة للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الذهلي، دار الكتب الحديث بالقاهرة.
- ٢٠ - الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٣٩٠هـ.
- ٢١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووى طبع المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

- ٢٢ روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي طبع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٩هـ.
- ٢٣ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني طبع دار الفكر، بيروت.
- ٢٤ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني طبع دار الفكر.
- ٢٥ سنن البيهقي الكبري لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي طبع مكتبة الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- ٢٦ سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧ سنن الدارقطنى لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى طبع دار المعرفة بيروت ١٣٩٦هـ.
- ٢٨ سنن الدارمى لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٢٩ سنن النسائى الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- ٣٠ السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتاب العربي بمصر.
- ٣١ الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير طبع دار الفكر بيروت.
- ٣٢ شرح النووي على صحيح مسلم طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٣٣ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى طبع

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ .

- ٣٤ صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٣٥ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري طبع دار ابن كثير بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٣٦ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري طبع دار إحياء التراث العربي بيروت . العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة طبع دار الفكر العربي .
- ٣٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٣٩ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام طبع دار الفكر بيروت .
- ٤٠ الفردوس بتأثر الخطاب لأبي شجاعة شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمданى طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦ م .
- ٤١ فرضيت رجم (فرضية الرجم) باللغة الأردية للشيخ المفتى جميل أحمد التهانوي .
- ٤٢ الفروق لأبي العباس أحمد بن ادريس المشهور بالقرافي طبع عالم الكتب بيروت .
- ٤٣ الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤ قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ م .

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

- ٤٥ قواعد الأحكام في مصالح الآنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
طبع دار الكتب العلمية.
- ٤٦ الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي طبع
المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٨ م.
- ٤٧ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شيبة طبع مكتبة الرشيد الرياض ١٤٠٩ هـ .
- ٤٨ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي
طبع دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٤٩ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي طبع دار
الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٥٠ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن
مفلح الحنفي طبع المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٥١ المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي طبع دار المعرفة
بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٥٢ المحصول في الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي طبع جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٥٣ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم طبع
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ .
- ٥٤ المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى
طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م.
- ٥٥ مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسقرايني طبع دار
المعرفة بيروت ١٩٩٨ م.
- ٥٦ مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل طبع مؤسسة قرطبة بمصر.

تأملات في الحدود الشرعية وأدلتها

- ٥٧ مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي طبع المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٥٨ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربini طبع دار الفكر بيروت.
- ٥٩ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي طبع دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٦٠ مقدمة ابن الصلاح للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروفة بابن الصلاح طبع دار الفكر العربي.
- ٦١ المنار وشرحه نور الأنوار طبع باكستان.
- ٦٢ المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي طبع دار الفكر بيروت.
- ٦٣ المواقفات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبيي دار المعرفة بيروت.
- ٦٤ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٦٥ نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٦ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتوى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني طبع دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- ٦٧ الهدایة شرح بداية المبتدی لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغینانی طبع المكتبة الإسلامية بيروت.
- ٦٨ الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی طبع دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ.